



Suspension of Punishment between Sharia and Kuwaiti Law

Thamer Amoush Al-Jard Al-Mutairi

College of Sharia and Islamic Studies, Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Policy/Kuwait

examresult.kw@gmail.com

Received 9 /10 /2024, Revised 3 / 11/ 2024, Accepted 17 /3 /2025 , Published 30/3/2025



This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited

Abstract

This study examines the penalties for crimes committed between individuals. Each crime has its own appropriate penalty. However, there are some cases in which punishment is postponed for a greater good or urgent necessity. If the impediment is removed, the prohibited item is reinstated. This study aims to clarify the cases in which punishment is postponed in Islamic law, while also establishing the abstention from pronouncing punishment in Kuwaiti law. This study aims to clarify its nature, establish its roots in Islamic jurisprudence and law, and establish its legal controls.

Keywords: punishment, stay of execution, abstention from pronouncing punishment.



إيقافُ تنفيذِ العقوبةِ بينَ الشريعةِ والقانونِ الكويتيّ

ثامر عموش الجارّد المطيري

دكتور في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في قسم الفقه المقارن
والسياسة الشرعية/الكويت

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١٠/٩	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/١١/٣
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٣/١٧	تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/٣٠

الملخص:

هذه الدراسة تتحدث عن العقوبات على الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، ولكل جناية ما يناسبها من عقوبة، لكن هناك بعض الحالات تؤجل فيها العقوبة لمصلحة راجحة وضرورة ملحة، فإذا زال المانع عاد الممنوع، من هنا جاءت هذه الدراسة لتبين الحالات التي تؤجل فيها العقوبة في الشريعة، مع تقرير الامتناع عن النطق بالعقوبة في القانون الكويتي؛ لبيان ماهيته وتأصيله بين الفقه والقانون وضوابطه القانونية.

الكلمات المفتاحية: العقوبة، وقف التنفيذ، الامتناع عن النطق بالعقوبة.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد، فإن من عظيم نعم الله سبحانه وتعالى علينا أن هدانا للإسلام، ومن عظيم نعمه أن مَنَّ علينا ببعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليخرجنا من الظلمات إلى النور والتخلص من الظلم والعبودية والطغيان، ومن مظاهر رحمته سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات على الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض لتستقيم الحياة وينعم الناس بالأمن والأمان في نفوسهم وأبدانهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم، فترتب لكل جناية ما يناسبها من عقوبة، لكن هناك بعض الحالات تؤجل فيها العقوبة لمصلحة راجحة وضرورة ملحة، فإذا زال المانع عاد الممنوع من هنا جاء هذا البحث ليبين الحالات التي تؤجل فيها العقوبة، مع تقرير الامتناع عن النطق بالعقوبة في القانون الكويتي؛ لبيان ماهيته وتأصيله بين الفقه والقانون وضوابطه القانونية.

أسباب اختيار الموضوع:

نظراً لأهمية الجانب القضائي ودوره الكبير في الأمن المجتمعي، ولما كان تقرير الامتناع عن النطق بالعقوبة من المسائل التي لم تحظَ بدراسة شرعية أردت الإسهام بدراسة تأصيلية تكشف عن ماهيته وتكييفه الفقهي وضوابطه الشرعية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن العقوبات في الفقه الإسلامي وفي القانون واجبة التنفيذ بعد ثبوتها على الجاني من الحاكم، لكن هذه الدراسة تبحث في إمكانية وجود ظروف معينة تستدعي تأجيل تنفيذ هذه العقوبات حتى تزول هذه الظروف التي يمكن لو نفذت فيها لألحقت أضراراً بالجاني أو بغيره.



فما التكييف القانوني والفقهى للامتناع عن النطق بالعقوبة الوارد في القانون الكويتي؟ وهل يصح الامتناع عن النطق بالعقوبة شرعاً في الحدود الشرعية؟ وهل يصح الامتناع عن النطق بالعقوبة في التعزيزات مطلقاً؟ وما المسوغات القانونية التي تجيز الامتناع عن النطق بالعقوبة؟

منهجية البحث:

المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن: باستقراء وتحليل المسائل وأقوال الفقهاء المتعلقة بهذا الموضوع من الكتب الفقهية الأصيلة للمذاهب الفقهية الأربعة، والقانون الكويتي. ومن خلال دراسة المسائل الفقهية دراسة مقارنة بعضها مع بعض، ثم مع المسائل في القانون الكويتي.

أهداف البحث:

١. بيان تعريف العقوبة وإيقاف تنفيذها والمصطلحات ذات الصلة في الشريعة والقانون الكويتي.
٢. بيان معنى الجريمة وأنواعها في الشريعة والقانون الكويتي.
٣. بيان أقسام العقوبة في الشريعة وفي القانون الكويتي وأهدافها.
٤. بيان التكييف الفقهى والقانوني لإيقاف تنفيذ العقوبة.
٥. بيان الحالات التي تؤجل فيها العقوبة في الفقه، وضوابط إيقاف تنفيذ العقوبة في القانون الكويتي.

الدراسات السابقة:

بالنظر في الدراسات الشرعية المتعلقة بالجانب القضائي فإنني لم أقف على دراسة شرعية عُنيّت بموضوع الدراسة في القانون الكويتي، إلا أن ثمة دراسات ينبغي الإشارة إليها: أولاً: نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، دراسة مقارنة بنظام الاختبار القضائي في القانونين المصري والفرنسي، د. أمين مصطفى محمود، ٢٠٠٦. وهي دراسة قانونية مهمة في الموضوع، عُنيّت بالكشف عن ماهيته في القانون، ومشكلات هذا النظام، وقد خلت الدراسة من بيان التأصيل الشرعي والضوابط الحاكمة لإعمال هذا



المبدأ.

ثانياً: نظام تأجيل النطق بالعقوبة في ميزان الفقه الإسلامي (دراسة تقويمية)، د. محمد جبر السيد^(١): وقد خلت الدراسة من بيان صور تطبيق الامتناع عن النطق بالعقوبة في الفقه الإسلامي، وخلت من بحث الجانب التطبيقي من واقع محاكم التمييز، فضلاً عن كونها في غير القانون الكويتي.

خطة الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع، أما المقدمة فقد تضمنت أهمية البحث وأسباب اختياره ومشكلته وأهدافه والدراسات السابقة. وأما المبحث الأول فبعنوان: أقسام العقوبة في الشريعة وفي القانون الكويتي وأهدافها وهو يتكون من مطلبين: المطلب الأول: أقسام العقوبة في الشريعة وأهدافها: وهو يتكون من فرعين: الفرع الأول: أقسام العقوبة في الشريعة، الفرع الثاني: أهداف العقوبة في الشريعة، والمطلب الثاني: أقسام العقوبة في القانون الجنائي الكويتي وأهدافها.

والمبحث الثاني: التكليف الفقهي والقانوني لإيقاف تنفيذ العقوبة، ويتكون من مطلبين: المطلب الأول: التكليف الفقهي لإيقاف تنفيذ العقوبة، والمطلب الثاني: التكليف القانوني لإيقاف تنفيذ العقوبة.

والمبحث الثالث: بعنوان: الحالات التي تؤجل فيها العقوبة في الفقه، وضوابط إيقاف تنفيذ العقوبة في القانون الكويتي، ويتكون من مطلبين: المطلب الأول: الحالات التي تؤجل فيها العقوبة في الفقه، وهو يتكون من أربعة فروع: الفرع الأول: المرأة الحامل، والفرع الثاني: التأجيل لدفع الضرر، والفرع الثالث: تأجيل تنفيذ القصاص، والفرع الرابع: تأجيل العقوبة في دار الحرب.

والمطلب الثاني: ضوابط الامتناع عن النطق بالعقوبة في القانون الكويتي، ويتكون من ثلاثة فروع: الفرع الأول: الضوابط التي ترجع إلى نوع العقوبة، الفرع الثاني: الضوابط التي ترجع إلى الغرض من الامتناع عن النطق بالحكم، والفرع الثالث: الضوابط التي ترجع إلى



الضمانات المتبعة لتحقيق الغرض.

تمهيد:

تعريف إيقاف تنفيذ العقوبة لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف إيقاف تنفيذ العقوبة لغةً:

إيقاف تنفيذ العقوبة في اللغة مركب لفظي يتركب من ثلاثة كلمات لكل منها معناه الخاص في اللغة، فالكلمة الأولى إيقاف:

مصدر من الفعل الرباعي أوقف، يقال: أوقف الشخصَ وغيره: وقفه، جعله يقف، أو يسكن بعد مشي... أوقف تنفيذ الحكم: عطّله^(١).

وأما الكلمة الثانية فهي تنفيذ، مصدر من الفعل الرباعي المضعف نفَّذ، وهو من النفوذ بمعنى الخرق والمضي، يقال: نفذ السهم؛ أي: خرق الرمية وخرج منها، ويقال: نفذ الأمر والقول؛ مضى، ويقال: أمره نافذ؛ أي: مطاع^(٢).

وأما الكلمة الثالثة فهي العقوبة، وهي الجزاء على الذنب يقال لها أيضاً العقاب^(٣). والعقاب والمعاقبة هو أن تجزي الشخص بما فعل، وأعقبه على ما صنع جازاه، فالعقوبة تعني الجزاء^(٤).

أولاً: تعريف إيقاف تنفيذ العقوبة اصطلاحاً:

العقوبة اصطلاحاً: اسم لما يوقع على الإنسان من جزاء في الدنيا نتيجة مخالفة الشرع^(٥). وتعرف: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع^(٦). وعلى ذلك لا بُد من أن تحمل العقوبة في معناها الألم، وهذا الألم قد يكون بدنياً كالجلد والقتل أو نفسياً كالهجر والتوبيخ... وقد يكون مادياً كالغرامات المالية.

والعقوبة لا توقع إلا على إنسان بالغ عاقل مختار...^(٧). وهذه العقوبة توقع في الحياة الدنيا، فتخرج الحياة الآخرة، فالحياة الآخرة أمرها إلى الله إن شاء عفا وإن شاء عاقب. والعقوبة لا



توقع إلا على جرم سواء أكان الجرم بسبب فعل ما أمر الله سبحانه وتعالى بتركه أم بسبب ترك ما أمر الله بفعله.

وأما المصطلح المركب إيقاف تنفيذ العقوبة فهو مصطلح قانوني، فقد جاء في قانون الجزاء الكويتي مادة (٨٢): يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تتجاوز سنتين، أو بالغرامة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته، ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام.

ويوجد فروق بين الامتناع عن النطق بالعقوبة وبين وقف التنفيذ، وهي: أولاً: من جهة الموضوع: الامتناع عن النطق بالعقوبة: يستلزم إيقاف تنفيذ العقوبة لعدم تحديدها، بخلاف وقف التنفيذ ففيه تُحدد العقوبة مع وقف العمل بها.

ثانياً: من جهة الشروط: فإن القانون الكويتي يسمح بالامتناع عن النطق بالعقوبة التي توجب الحبس مطلقاً وإن زادت على سنتين، بخلاف وقف التنفيذ فإنه لا يكون إلا فيما دون السنتين. وكذلك فإن القانون الكويتي يقصر الامتناع عن النطق بالحكم على عقوبة الحبس دون الغرامة المالية، أما وقف التنفيذ فإنه يصح أيضاً في الغرامة المالية.

ثالثاً: من جهة مقاصد الامتناع: النظر والاعتبار بشخصية المتهم ومدى خطورته الإجرامية، دون النظر إلى نوع الجريمة أو جسامتها^(٩). بخلاف وقف التنفيذ فإنه بُني أصلاً على نوع الجريمة وجسامتها، وذلك أنه لا يكون إلا في أحكام السجن فيما دون سنتين.

رابعاً: من جهة مرتبة التخفيف: الامتناع عن النطق بالعقوبة أخف إجراءً من وقف التنفيذ، وفقاً لما جاء في المذكرة التفسيرية لقانون الجزاء الكويتي^(١٠).

مترادفات إيقاف تنفيذ العقوبة:

الامتناع عن النطق بالعقوبة:

الامتناع لغة: أصله المنع وهو خلاف الإعطاء، أي الإمساك عن الشيء، فيقال منع الرجل: بمعنى حال بينه وبين الشيء يريد^(١١)، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت»^(١٢).



وبعد تعريف وقف التنفيذ والعقوبة يجدر بنا أن نتعرض لتعريف الجريمة لأنها سبب الحكم بالعقوبة، سواء وقف تنفيذ الحكم أم نُفِّذ، وذلك في الشريعة والقانون:

الجريمة في الشريعة والقانون:

الجريمة والجناية في الفقه الإسلامي:

الجريمة لغة: الذنب، وجرم: كسب. وهي: "كلُّ عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما".^(١٣)

والإجرام مصدر أجرم، وهو اقتراف السيئة، قال تعالى: {قُلْ إِنْ أَفْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّْ إِجْرَامِي} [الآية ٢٥ من سورة سبأ] أي: عقوبة إجرامي، أو جزاء جرمي وكسبي^(١٤).

فالجرم يستعمل بمعنى الذنب، ويستعمل بمعنى كسب الإثم.

والجرائم في الشرع: هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية^(١٥).

والمحظورات الشرعية: هي عصيان أوامر الله تعالى ونواهيه، فعصيان النواهي جرائم إيجابية؛ لأنها فعل ما نهى الله تعالى عنه، كالقتل أو الزنا، وعصيان أوامره جرائم سلبية؛ لأنها امتناع عن أداء ما أوجبه الله سبحانه وتعالى، كترك الصلاة، ومنع الزكاة.

والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر؛ ليكون ما حظر من محارمه - جل شأنه - ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً.

والجريمة بهذا المعنى إنما تكون إذا شرع الله تعالى للمحظور عقوبة، وما لم يشرع له عقوبة لا يكون جريمة^(١٦).

إلا أن دائرة المحظورات التي شرعت لها عقوبة في الفقه الإسلامي أوسع بكثير من دائرة الجرائم في الفقه الوضعي؛ وذلك لأن التشريع الإسلامي جاء بأمور ثلاثة: إصلاح العقائد، وإصلاح الأخلاق، وإصلاح علاقات الإنسان بربه - جل شأنه - وبالمجتمع الذي يعيش فيه أفراداً وجماعات، أحياء أو أمواتاً، وبالكائنات الأخرى، وفي كل مجال من هذه المجالات



أحكام إما أوامر توجب عملاً من الأعمال أو نواهي توجب تركاً من التروك أو تحظر فعلاً من الأفعال، وهي في كل ذلك تشرع للناس ما يحقق مصالحهم بجلب النفع لهم، ودرء الضر عنهم، حتى يعيش المجتمع آمناً مطمئناً مستقرّاً لا يعكر صفوه شاذ أو متهور أو أناني^(١٧). أما القوانين فإنها، وإن كان أساس التجريم فيها خلقياً، وهو تحقيق مصالح الناس، إلا أنها لا تقوم على أساس الدين، ولكنها تقوم على أساس الواقع، وما تعارف الناس عليه من عادات وتقاليد، حتى ولو كان ذلك في الحقيقة والواقع نقيصة، ترفضها العقول السليمة والنفوس السوية، فالزنا لا تعاقب عليه معظم القوانين، إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر، أو يكون أحدهما قاصراً كمجنون أو صغير أو امرأة متزوجة وتحت عصمة رجل آخر، مع أن بعض مشرعي هذه القوانين يرفض هذه الجريمة.

أنواع الزواجر:

والزواجر ضربان: حد أو تعزير.

فأما الحدود: ففي اللغة الحدود جمع الحد، ويأتي بمعنى المنع الحاجز بين شيئين، كما يأتي بمعنى طرف الشيء^(١٨).

وفي الاصطلاح العقوبات المقدرة بالشرع^(١٩)، فهي ضربان: أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى، وثانيهما ما كان من حقوق الآدميين، وكل واحد منهما إما أن يكون قد وجب الحد فيه لتترك مأمور به أو لفعل محظور.

أ- فأما ما وجب بترك ما أمر الشرع به، فإما أن يكون حقاً لله تعالى أو حقاً للآدمي.

ب- وأما ما وجب بارتكاب المحظورات فضربان:

أحدهما: ما كان من حقوق الله تعالى، وهي: حد الزنا، وحد السرقة، وحد المحاربة، وحد الخمر.

وثانيهما: ما كان من حقوق الآدميين، وهي: حد القذف والقصاص في الجنايات^(٢٠).

وأما التعزير:

فهو عقوبة غير مقدرة شرعاً^(٢١)، أو هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود، ويختلف



حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه، وهو أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، ويخالف الحدود من ثلاثة وجوه:

١- أنه يتفاوت بتفاوت أحوال الناس، فذو الهيئة من أهل الصيانة تعزيره أخف من أهل البذاءة والسفاهة.

٢- وأن الحد لا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، وأما التعزيز فيجوز فيه ذلك إن تعلق بحق آدمي وعفا عنه، وأما إن تعلق بحق الله تعالى فقد اختلف في جوازه.

٣- وأن الحد إذا ترتب عليه تلف يكون التلف هدرًا، وأما التعزيز فإنه يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف^(٢٢).

حق الله تعالى وحق الآدمي:

ولما كانت العقوبات تدور حول الحفاظ على حقين: حق الله وحق العبد، فإنه يصبح من الضروري أن نبين رأي الفقهاء في التعريف بهما.

أ- حق الله تعالى:

هو كل ما تعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بواحد معين من الناس، فالنفع في هذا الحق يعود على المجتمع كله والضرر من اقتراف المحذور فيه، أو الابتعاد عن المأمور به يعم الناس، وقد نسب هذا الحق إلى الله تعالى -مع أن الله غني عن العالمين- مع أن نفعه يعود على المجتمع تشريعاً لهذا النوع من الحق وتنبهًا إلى أهميته وضرورة الحرص عليه، وبيانًا لشدة العقوبة على مكتسبه، حتى لا يتهاون الناس ولا يستخفون بآثاره، فيفسد حال المجتمع.

ب- حق العبد:

أما حق العبد فيقصد به: ما تعلق به مصلحة خاصة لأصحابه، وأمثلته كثيرة منها: الديون بأنواعها، والحقوق المكتسبة إثر بيع أو إجارة أو شركة، أو رهن، أو حوالة، أو كفالة، والنفقات المستحقة لزوج أو ولد أو قريب^(٢٣).

الجريمة والجناية في الفقه الوضعي:



عرف بعض فقهاء القانون الجريمة بأنها "الواقعة التي ورد بتحريمها نص جنائي إذا أحدثها- في غير حالات الإباحة المقررة قانوناً- شخص مسؤول جنائياً"^(٢٤). وتوجد تعريفات كثيرة لفقهاء القانون للجريمة،^(٢٥) ولكننا سنختار هذا التعريف لسهولة ودقته، وهو: "كل أمر إيجابي أو سلبى يُعاقب عليه القانون سواء أكانت مخالفة أم جُنحة أم جنائية أم تُهمة"^(٢٦).

وقد صنف قانون الجزاء الكويتي الجرائم إلى جنائيات وجنح فقط، وجعل العقوبة المقررة بشأن كل جريمة، هي المعيار في ذلك التصنيف. والحد الفاصل في ذلك مدة الثلاث سنوات في الحبس، فإذا كانت أكثر فهي جنائية، وإذا كانت أقل فهي جنحة^(٢٧).

الفرق بين اصطلاحات الفقه الإسلامي والفقه الوضعي:

تبين لنا مما سبق رأي الفقه الإسلامي في مدلول الجريمة والجنائية، وأنهما مترادفان، وإن كان بعض الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجنائية على الاعتداء على الآدمي، إلا أن الآخرين جعلوهما سواء في دلالتهما على ارتكاب فعل محظور شرعاً وضع الشرع له عقوبة، إما مقدرة بنص أو باجتهاد من وكل إليه تقديرها الإمام أو نائبه.

ومن هذا يتبين لنا التفاوت بين الفقهاء: تفاوت يظهر في عدة جوانب: يظهر في أن التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي هو من وضع الخالق جل شأنه، فلا تغيير ولا تبديل ولا نقصان، إلا في حدود ما رسمه وقدره، وفي هذا ثبات واستقرار لفكرة التحريم والعقاب، وعكس ذلك القانون الوضعي.

وفي أن كل الأفعال المحظورة شرعاً والمعاقب عليها هي جرائم وهي جنائيات، سواء كانت عقوبتها جسيمة أو غير جسيمة؛ لأنها كلها متساوية في أنها انتهاك لحرمات الله تعالى. وإذا اتفق الفقهاء في أن الهدف من تجريم بعض الأفعال ووضع العقوبات لها هو رعاية مصالح المجتمع، فإن الشريعة الإسلامية تتميز باتساع دائرة رعاية هذه المصالح، وبما تهدف إليه من تعميق جذور الصلة بين الإنسان وخالقه -جل شأنه- أولاً، وبين الإنسان ومجتمعه ثانياً، وهذا ما تفتقده بعض القوانين الوضعية.



المبحث الأول

أقسام العقوبة في الشريعة وفي القانون الكويتي وأهدافها

المطلب الأول: أقسام العقوبة في الشريعة وأهدافها

الفرع الأول: أقسام العقوبة في الشريعة

تُقسم العقوبة بحسب جسامتها إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: الحدود: تقدم التعريف بها لغة واصطلاحاً قريباً.

فعلى وفق تعريف الحد السابق لا يسمى القصاص حداً فهو وإن كان مقدراً إلا أنه حق للعبد، فيجوز فيه العفو والشفاعة... ولا يسمى التعزير حداً وإن كان عقوبة، لكن ترك أمرها إلى ولي الأمر المسلم في كل زمان ومكان. قال الماوردي: "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر..."^(٢٨).

وجرائم الحدود هي^(٢٩): ١- حد الزنا؛ ٢- حد القذف؛ ٣- حد السرقة؛ ٤- حد قطاع الطريق؛ ٥- حد الخمر؛ ٦- حد البغي؛ ٧- حد الردة.

ثانياً: القصاص:

القصاص لغةً: اتباع الأثر، يقال: قصصت الشيء إذا تتبعته أثره شيئاً بعد شيء^(٣٠).

القصاص اصطلاحاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً للفرد^(٣١).

وسمي القصاص قوداً؛ لأنهم كانوا يقودون الجاني إلى مكان تنفيذ عقوبة القصاص بحبل أو نحوه^(٣٢).

وعلى وفق تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح يلتقي المعنى اللغوي مع الثاني (الاصطلاح) في الجانب التنفيذي، فلا يترك الجاني من غير عقوبة، ولا يترك أولياء الدم من غير إشفاء غيظهم وإطفاء غليلهم وتبريد قلوبهم من غير الاقتصاص من الجاني (تتبع الجاني والمجني عليه بالشفاء)^(٣٣).



قال ابن القيم: "فلولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداءً واستيفاءً، فكان في القصاص دفع المفسدة لتجرى على الدماء بالجنائية والاستيفاء.." (٣٤).

ثالثاً: التعزير:

التعزير لغةً: هو مصدر عزر من العزر، وهو الردع والمنع والتأديب واللوم (٣٥).

التعزير اصطلاحاً: عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو للعبد في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة (٣٦).

وسميت بهذا الاسم (التعزير)؛ لأن هذه العقوبة تردع الجاني وتمنعه من اقتراف الجرائم أو العودة إليها، والتعزير توسع فيه الشارع وأعطى للإمام أو من ينوب عنه أن يعاقب بأي عقوبة يرى فيها زجراً وردعاً للجاني، كالحبس والضرب والتوبيخ والنفي وغيرها (٣٧).

الفرع الثاني: أهداف العقوبة في الشريعة:

شرعت العقوبة في الإسلام لما تتوخاه من أهداف وتحققه من غايات، منها:

١- تحقيق المصلحة العامة وحماية المجتمع: شرعت العقوبة في ديننا الحنيف لما تحققه من مصلحة وما تدفعه من مفسدة، ذلك أن قانون المصلحة ودفع المفسدة يحتم معاقبة من أجرم، قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٩]، وقال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [٣٣: المائدة].

وتهدف الشريعة إلى تحقيق المصالح التي شرعت من أجلها وهي المصالح الأساسية في المجتمع والتي تعرف بالضروريات الخمس: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل) فهي تهدف إلى تحقيق هذه الضروريات وتحسينها مع المحافظة عليها.

يقول العز بن عبد السلام: "ربما كانت المصالح مفسدة فيؤمر بها، أو تباح لا لكونها مفسدة، بل لكونها مؤدية إلى المصالح وذلك كقطع الأيدي المتآكلة، حفظاً للأرواح وبالمخاطرة بالأرواح في الجهاد وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفسدة، بل لكون



المصلحة هي المقصودة من تشريعها كقطع يد السارق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم...^(٣٨).

ذلك أن السواد الأعظم من الناس يحب الخير ويؤثره لنفسه دون الالتفات في كثير من الحالات إلى مصلحة الجماعة، ذلك أن عقاب الجاني يكرس مفاهيم العدالة وتثبيت دعائم النظم الاجتماعية^(٣٩).

ذلك أن الجريمة عمل عدائي يتنافى مع مبادئ الإسلام وتعاليمه السمحة ففي إيقاع العقوبة إرضاء للمجنى عليه وتطبيب لخطره مما يبعده عن التفكير بالتأثر وما يخلفه من ويلات لا تُحمد عقباها فتتوسع دائرة التأثير حتى تضم الكثير ممن ليس لهم ذنب ولا سبب.

وفي تنفيذ العقوبة على الجاني تكفيراً له في الآخرة: قال صلى الله عليه وسلم: "تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له..."^(٤٠).

وإيقاع العقوبة على الجناة يؤدي إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع وسرعة الفصل في الخصومات والمنازعات بشكل متقن مما يعمق الثقة والطمأنينة في السلطة القضائية كما يقوي شعور التضامن والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع^(٤١).

٢- زجر الجاني وإصلاحه: ومعنى ذلك منع الجاني من معاودة المعصية وارتكاب الجريمة ومنع غيره من التفكير في الجريمة أو الإقدام عليها. (حدود الشرع موانع قبل الوقوع زواج بعده)^(٤٢).

وأبدع الماوردي فقال: "والحدود زواج وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حذر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة فجعل الله من زواج الحدود ما يردع ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة"^(٤٣).

٣- القضاء على الجريمة وسد باب وقوعها وتحقيق العدالة: فإذا علم المرء أنه إذا ارتكب جريمة معينة كالقتل مثلاً فإنه سيعاقب على ارتكابها فإنه يمتنع عن الإتيان بها وارتكابها، وفي



ذلك وأد للجريمة في مهدها، يقول الماوردي: «الجرائم محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية»^(٤٤).

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «والهدف من الأخذ بأحكام الإسلام هو إقامة مجتمع إسلامي عزيز كريم نظيف آمن مطمئن، لا محل فيه لإعطاء الدنية أو الاستسلام للعدو، ولا قرار فيه للجريمة والفوضى، ولا اعتبار للشذوذ والانحراف والفساد، أو المنكر والمعصية، وذلك بقدر الإمكان»^(٤٥).

المطلب الثاني: أقسام العقوبة في القانون الجنائي الكويتي^(٤٦) وأهدافها:

أقسام العقوبة في القانون الجنائي الكويتي

أولاً: عقوبة الإعدام:

وهي أشد أنواع العقوبات على الإطلاق وتكون نتيجة جريمة القتل العمد على سبيل المثال أو غيرها من الجرائم التي تستحق هذه العقوبة الشديدة. يُنفذ حكم الإعدام إما شنقاً وإما رمياً بالرصاص^(٤٧).

ثانياً: عقوبة السجن المؤبد:

والسجن المؤبد هو السجن الذي يتضمن حبس المحكوم عليه طوال حياته ويكون مقترناً دائماً بالأشغال الشاقة مع مراعاة الحالة الصحية للمسجون، وهو من أشد أنواع العقوبات في القانون الجنائي. وفي حالة حسن السير والسلوك للمتهم طوال فترة حبسه قد يُفرج عنه بعد مرور عشرين عاماً وهو ما يسمى بالإفراج الشرطي.

ثالثاً: عقوبة السجن المؤقت:

– وهي عقوبة مشتركة بين جرائم الجناح والجنايات ولكن هناك فرق بينهما في مدة العقوبة وهو الذي يميز بينهما، فالسجن المؤقت في الجناح يكون السجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، أما السجن المؤقت في الجنايات فيزيد عن ثلاث سنوات كحد أدنى وخمسة عشر عاماً كحد أقصى.



وأما أهداف العقوبة في القانون الجنائي الكويتي فهي بلا شك:
(١) تحقيق العدالة. (٢) الردع العام. (٣) الردع الخاص.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي والقانوني لإيقاف تنفيذ العقوبة

المطلب الأول: التكييف الفقهي لإيقاف تنفيذ العقوبة

باستقراء المصطلحات الفقهية المتعلقة بالقضاء في الفقه الإسلامي، نجد أن الامتناع عن النطق بالعقوبة مصطلح قانوني حادث لم تأت كتب الفقه على تأصيله أو تقريره. إنما تقرر عندهم الامتناع عن تقرير العقوبة بعد ثبوت الجناية. إلا أنه بالنظر فيما قرره الفقهاء في موانع تطبيق العقوبة يظهر اشتراك بعض صورها مع تطبيقات الامتناع عن النطق بالعقوبة في القانون، وبيان ذلك في المسائل الآتية:

– المسألة الأولى: القتل الحاصل من الزوج إذا رأى زوجته على الزنا، فقتلها أو قتل الزاني أو قتلها معاً، وثبت ذلك بالبينة، فلا قصاص ولا دية في مذهب جماهير الفقهاء^(٤٨)، واستدلوا لذلك:



- ما رواه الشافعي عن مالك بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خبيري وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أو قتلتهما، فأشكل على معاوية القضاء فيه فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علياً بن أبي طالب، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته^(٤٩). أي فليسلم بذاته للقود منه بمن قتل منهما إذا لم يأت بأربعة شهداء؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه، فإذا ثبت بأربعة شهداء حصول ذلك فلا قود عليه.

- أن عمر رضي الله عنه كان يوماً يتعدى، إذ جاءه رجل يعدو، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا. فقال له عمر: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنني ضربت فحذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته. فقال عمر: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفحذي المرأة. فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد^(٥٠).

واشترط الشافعية حصول الزنا لانتفاء القود على القاتل. واشترط بعض المالكية^(٥١) والشافعية^(٥٢) في وجه أن يكون المقتول ثيباً، والوجه الثاني: وهو الأظهر عندهم أنه لا يفرق فيه بين البكر والثيب، ويقتل في الحالين؛ لأن قتله حداً أغلظ من قتله دفعاً، ويجوز لتغليظ حاله أن يُقتل دفعاً فجاز أن يقتل حداً. ولأن السنة لم تفرق في إباحته بين البكر والثيب لتغليظ حكمه في حق المستوفي^(٥٣).

- المسألة الثانية: إذا قتل الوالد ولده فإنه لا يقاد به عند جمهور الفقهاء^(٥٤) لوجود شبهة التأديب، وعدم قصد^(٥٥) واستدلوا لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يُقتل والد بولده^(٥٦)». ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»، فأضافه إليه كما أضاف إليه ماله، وإطلاق هذه الإضافة ينفي القود. وهو مذهب المالكية أيضاً: إن قتل ابنه حذفاً فادعى أنه أراد تأديبه وأشبهه أن يكون كما أدعاه فلا قود عليه وتلزمه الدية مغلظة في ماله، لكن إذا أضجعه فذبجه أو شق جوفه أو فعل به فعلاً يعلم أنه عمد به قتله به فإن عليه القود



به^(٥٧).

ففي ما تقدم من صور امتنع إقامة الحد لوجود موانع معتبرة، اقتضت الامتناع عن حصول العقاب.

- المسألة الثالثة: الجرائم التعزيرية: وهي التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة فيها، فهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود^(٥٨)، وإنما جاء بالنهي عنها لما فيها من المفساد، كمباشرة امرأة لا تحل له دون وطء، وكأكل الميتات والنجاسات وخيانة الأمانة.

فالباب فيها عند الفقهاء أوسع من جرائم الحدود والقصاص، إذ تقدير العقوبة فيها يكون بحسب حال مستحق العقوبة^(٥٩)، وليس هناك ما يمنع من عدم إقامة العقوبة أو الامتناع عن النطق بها، ما لم يتعارض ذلك مع مقاصد وضوابط الشريعة العامة وضوابطها في باب العقوبات.

قال في الأحكام السلطانية: جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب^(٦٠).

وفي ضوء ما تقدم يمكن التكييف الشرعي لمبدأ الامتناع عن النطق بالعقوبة الوارد في القانون الكويتي بأنه امتناع من التنفيذ عند وجود مقتضيات شرعية تجيز إسقاط العقوبة أو تعليقها، وهذا من حيث الإطلاق. لكن باعتبار نوع الجريمة التي حصل فيها الامتناع عن النطق بالعقوبة، فإن التكييف الفقهي يكون على النحو الآتي:

أولاً: في جرائم الحدود والقصاص حيث صح فيها عدم تنفيذ العقوبة: إن اقترن الامتناع عن النطق بالعقوبة بشرط كتعهد أو كفالة، فإنه يكون عفوًا بإيقاف التنفيذ بشرط، لغلبة معنى العفو فيه على العقوبة. وذلك أن تقدير العقوبة بحكم الشرع يجعل من عدم النطق بها عفوًا وإيقاف تنفيذ، فالعبرة بالغالب.

ثانيًا: في جرائم التعزير إذا تضمن الامتناع عن النطق بالعقوبة شرطًا يحصل به معنى العقوبة، فإنه لا يكون عفوًا مطلقًا بل هو تخفيف حاصل في العقوبات التعزيرية التي يقدرها القاضي. فإذا لم يقترن بشرط كتعهد أو كفالة فهو عفو منجز.



والراجع أنه من باب التعزير إن رأى الإمام (أو القاضي) أن في وقف تنفيذ العقوبة مصلحة يراها وذلك لاعتبار يراه راجحاً، فله ذلك.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لإيقاف تنفيذ العقوبة

اختلفت الاتجاهات القانونية في الأساس القانوني في تقرير النطق بالعقوبة، فمنهم من يرى أن الامتناع عن النطق بالعقاب أحد تطبيقات الاختبار القضائي، ويتخرج بتخريجه، وذلك أن نظام الاختبار القضائي يمثل القاعدة العامة، التي يستند إليها تقرير الامتناع عن النطق بالعقوبة، ولاشتراكهما في الغرض من حيث تجنب المتهم الخضوع لعقوبة سالبة لحريته، ومساعدته في إعادة التأهيل والاندماج في المجتمع^(٦١). ومنهم من يرى أنه نظام مستقل لا يتخرج على غيره. وتأسيساً على ذلك يمكن تلخيص الاتجاهات القانونية في تكييف الامتناع عن النطق بالعقوبة بما يأتي:

-الاتجاه الأول: تقرير الامتناع عن النطق بالعقوبة تدبير احترازي يعلق فيه تنفيذ العقوبة وليس عقوبة بذاته، وعليه نصت محكمة التمييز الكويتية^(٦٢)، ويرتكز هذا القول إلى جوهر وهدف كل من نظام العقوبات ونظام الامتناع عن النطق بالعقوبة. فالعقوبات يقصد منها إلحاق الأذى بالجاني وإيلامه، أما الامتناع عن العقوبة فإنه يلجأ إليه أصلاً بقصد دفع الإيلام عنه والأذى.

كما أن العقوبات تهدف إلى الردع العام، في حين أن الامتناع عن العقوبة لكونه مصحوباً باختبار وتعهد، فإنما يهدف إلى تقويم الجاني وتأهيله^(٦٣).

-الاتجاه الثاني: مبدأ الامتناع عن النطق بالعقوبة ذو طبيعة مزدوجة تجمع بين العقوبة وبين التدبير الاحترازي. ويرتكز هذا الاتجاه على الطبيعة المزدوجة للامتناع عن النطق بالعقوبة التي تمثلت في اجتماع طبيعة العقوبات وطبيعة التدبير الاحترازي فيه، فالامتناع عن النطق بالعقوبة يتضمن أذى وإيلاماً من خلال الالتزامات التي تفرض على مستحق العقوبة مدة الاختبار، وقد يحصل بها الردع أيضاً إذا علم جمهور الناس بما لزم مرتكب الجريمة من قيود، وفي الوقت نفسه تضمن الطابع الاحترازي الذي يفرضه معنى التعهد والالتزامات



المفروضة عليه^(٦٤).

-الاتجاه الثالث: أن مبدأ الامتناع عن النطق بالعقوبة عقوبة. وهذا الاتجاه هو ظاهر قانون الجزاء الكويتي، إذ جاءت المادة (٨١) المتضمنة الامتناع عن العقوبة في باب العقوبات^(٦٥)، تحت عنوان: تخفيف العقوبة وتشديدها^(٦٦). فالظاهر أن الامتناع عن النطق بالعقوبة من صور تخفيف العقوبة لا رفع العقوبة بالكلية بالبراءة أو ما كان في معناها.

والذي يظهر للباحث أن التغليب هو المحدد الأمثل للتكييف القانوني، فالطبيعة المزدوجة لنظام الامتناع عن تطبيق العقوبة تجعل منه نظاماً اعتبارياً، يختلف بحسب الحالة والجريمة المرتكبة وبالتالي يكون التكييف القانوني لكل حالة مبنياً على ما غلب عليها، فما غلب فيه معنى العقوبة اعتبر بها وتخرج عليها، وما غلب فيه معنى التدبير الاحترازي اعتبر به وتخرج عليه. فالتقرير بالعقوبة يتضمن التقرير بإدانة المتهم واستحقاقه العقوبة، وهي عقوبة أدبية يحصل بها معنى الإيلاء والأذى لطائفة من الناس من ذوي الوجاهات دون غيرهم، كما أن معنى العقوبة في الكفالة العينية والرقابة إن وجدت؛ متحقق في طائفة من الناس دون غيرهم بحسب الملاءة المالية ونحوها.

والحاصل أن معنى العقوبة يختلف بحسب الأشخاص وبحسب نوع الجريمة، وعليه يختلف تكييف الامتناع عن النطق بالعقوبة وربما ترتب عليه عقوبة زائدة، فالامتناع عن النطق بالعقوبة في الجرائم المخلة بالأمانة والشرف تمنع صاحبها من عضوية مجلس الأمة، وفي حال كونه عضواً فإنه تسقط عضويته على رأي بعض القانونيين^(٦٧).



المبحث الثالث

الحالات التي تؤجل فيها العقوبة في الفقه

وضوابط إيقاف تنفيذ العقوبة في القانون الكويتي

المطلب الأول: الحالات التي تؤجل فيها العقوبة في الفقه

الأصل أن العقوبة في الإسلام تقع على الجاني فور ثبوتها عليه، دون مماطلة أو تأخير إلا لعذر وذلك ردعاً للجاني وحملًا لغيره على سلوك سُبُل الطهارة والنجاة، ومن هذه الحالات:

الفرع الأول: المرأة الحامل:

لا خلاف بين الفقهاء^(٦٨) أن المرأة الحامل إذا ارتكبت ما يوجب حدًا، أو قصاصًا لا يقام الحد عليها حتى تضع حملها، سواء أكان الحمل قبل الجرم أم بعده وسواء كانت حاملاً من سفاح أو من غير سفاح، وسواء كان الحد زناً أم قذفًا أم شرباً.

وإذا وضعت الأم حملها فإن كان الحد رجماً لم تُرجم حتى تسقيه اللبن ويصل إلى مرحلة الفطام التي يستغني فيها عن ثدي أمه، وبعد ذلك يتكفل به من يرباه^(٦٩).

وإقامة العقوبة عليها فيها إلتلاف لمعصوم وهو الجنين، فإن من القواعد الأساسية (أَلَّا تَرُرُ وَازِرَّةً وَزُرَّ أُخْرَى) [٣٨: النجم] ولا تصيب العقوبة غير الجاني^(٧٠).

والأصل في ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

أ- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ) [٢٣: الإسراء].

وجه الدلالة: أن في قتل الجنين وهو في رحم أمه دون ذنب إسرافاً في القتل؛ لأنه قتل لها ولجنينها وهو لم يرتكب ذنباً^(٧١).

ب- من السنة النبوية:

١- حديث المرأة الغامدية، إذ جاء فيه أن امرأة من بني غامد جاءت إلى النبي صلى الله عليه



وسلم فقالت: يا رسول الله إني قد فجرت فطهرني، فردها صلى الله عليه وسلم. فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تَرَدَّنِي؟ لعلك أن تَرَدَّنِي كما رددت ماعزًا، فوالله إني لحبلى، فقال لها صلى الله عليه وسلم: "أما الآن فلا، فاذهبي حتى تلدي"، فلما ولدت أُنْتَه بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، فقال صلى الله عليه وسلم: "اذهبي فأرضعيه حتى تطفميه"، فلما فطمته أُنْتَه بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت: ها أنا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الخبز، فرفع صلى الله عليه وسلم الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها" (٧٢).

ت- الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية (٧٣) من بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذه على حرمة إقامة القصاص والحدود على المرأة الحامل حتى تضع حملها، قال الشربيني: "أما تأخيرها إلى الوضع في قصاص النفس فبالإجماع" (٧٤).

الفرع الثاني: التأجيل لدفع الضرر

هناك حالات تؤجل فيها العقوبة عن الجاني وذلك لما تحدثه هذه العقوبة من ضرر كأن تزيد المرض أو تؤخر الشفاء منها:

١- النفساء: إذا وضعت المرأة حملها... أتقام عليها العقوبة مباشرة أم تؤجل حتى تسترد عافيتها؟ اختلفت أقوال الفقهاء على قولين:

القول الأول، وهو قول الجمهور، وهو الراجح: إذا وضعت المرأة حملها وكان الحد جلدًا أو قطعًا... لا يقام الحد عليها مباشرة؛ لأن القول بجلدها أو قطعها بعد الولادة مباشرة قد يؤدي إلى موتها باجتماع المرض والضعف والضرب، فإذا انقطع النفاس وتعافت ولم يخش تلفها أُقيمت عليها العقوبة؛ وبهذا قال: الحنفية (٧٥)، والمالكية (٧٦)، والشافعية (٧٧)، والحنابلة (٧٨). واستدلوا بـ:

أ. حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حديثه العهد بنفاس، فقد روي عنه أنه قال: "إن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثه عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أحسن"



اتركها حتى تماثل^(٧٩).

القول الثاني: تقام العقوبة عليها مباشرة لكن يخفف عليها في الجلد فتجلد ولكن برفق من غير إضرار بها، وبهذا قال: بعض الحنابلة^(٨٠).

٢- المرض:

لا خلاف بين الفقهاء أن من ارتكب جرماً عقوبته الموت لا يؤجل سواء أكان ذلك لمرض أو غيره؛ لأن المقصود من معاقبته هو إزهاق الروح (الموت)، ولم يستثن الفقهاء إلا المرأة إذا كانت حاملاً أو المرضع إذا لم تجد لولدها من يرضعه، فتؤجل العقوبة إلى فطامه على الرأي الراجح عند الفقهاء^(٨١).

قال عبد القادر عودة: "إذا كان الحد الواجب على المريض هو الرجم فلا يؤخر الحد، بل ينفذ في الحال؛ لأن الرجم حد مهلك وهو مستحق القتل"^(٨٢).

٣- التأجيل بسبب الحر والبرد الشديدين:

ذهب جمهور الفقهاء^(٨٣) إلى القول بتأجيل العقوبة في الحر الشديد والبرد الشديد سواء أكانت العقوبة ضرباً أم قطعاً، ولقد أثرت عن الفقهاء العبارات الآتية: قال صاحب الهداية: "لا يقام القطع عند شدة الحر والبرد"^(٨٤). وقال ابن القاسم: والحر عندي بمنزلة البرد في ذلك^(٨٥).

الفرع الثالث: تأجيل تنفيذ القصاص

الحديث عن تأجيل القصاص يحتم علينا أن نتكلم عن ثبوت حق القصاص ومستوفي القصاص، وذلك على النحو الآتي:

١- ثبوت حق القصاص:

اختلفت أقوال الفقهاء في ثبوت حق القصاص على قولين:

القول الأول، وهو الراجح: أن حق القصاص يثبت لكل وارث على وجه الكمال ابتداءً لا على وجه الشراكة، ذلك أن القصاص لا يتحمل التجزئة والتقسيم، بخلاف الأموال؛ فإنها قابلة للتجزئة لكل واحد على سبيل الكمال كأن ليس معه غيره، ومما يدل على ثبوت هذا الحق لكل وارث من الورثة على سبيل الكمال هو أن أحدهم لو استوفى حقه لما ضمن شيئاً للباقيين، ذلك



أن هذا الحق لا يثبت للميت حتى يمكن إرثه؛ لأن ملك الفعل بعد الموت غير متصور، وبذلك يثبت العفو والصلح والقصاص للورثة؛ لأن فيه إشفاء للصدر، كما أنه يثبت لهم ابتداءً، لقوله تعالى: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) [٢٣: الإسراء]. وبهذا قال: الحنفية^(٨٦)، وبعض الحنابلة^(٨٧).

القول الثاني: أن حق القصاص يثبت للورثة على سبيل الشراكة؛ لأن القصاص هو موجب الجناية الواقعة على النفس بإزهاق الروح فهو حق للمجني عليه لكنه عاجز عن استيفائه فثبت لورثته على سبيل الشراكة، وبهذا قال: بعض الحنفية^(٨٨)، والشافعية^(٨٩)، والحنابلة^(٩٠).

٢- مستوفي القصاص:

أولياء الدم قد يكون فيهم الصغير والكبير والحاضر والغائب والعاقل وغير العاقل، فهل تثبت ولاية القصاص لكل واحد منهم، أعني حتى يبلغ الصغير ويعود الغائب ويفيق غير العاقل أم هل تُقام قبل بلوغ الصغير وقبل قدوم الغائب وقبل إفاقة المجنون؟

اختلفت أقوال الفقهاء على قولين والراجح: هو عدم استيفاء القصاص حتى يكبر الصغير ويعود الغائب ويفيق المجنون ما لم يكن جنوناً مطبقاً؛ لأن حق القصاص يثبت لجميع الورثة، والقصد من القصاص هو التنشفي وإذهاب الغيظ وحفظ النفوس، وإقامة العقوبة بحضور الجميع اعتراف بالفطرة الإنسانية وما ركب فيها من رغبة الأولياء لنوال حقهم، وخطورة تجاهل هذا الشعور، وما يولده من مشاكل الأخذ بالتأثر^(٩١).

الفرع الرابع: تأجيل العقوبة في دار الحرب

إذا ارتكب المسلم محذوراً في دار الحرب فهل تقام العقوبة عليه في دار الحرب أم لا؟

اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: سقوط العقوبة إذا ارتكب جريمة في دار الحرب، وتلزمه الدية والكفارة؛ لكون الجناية وقعت في أرض لا يمتد إليها سلطان المسلمين، وهذا قول الحنفية^(٩٢).

القول الثاني: أن العقوبة تتبع المسلم حيثما وجد، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٩٣).



الراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إقامة العقوبة على الجاني سواء أكانت قصاصًا أم حدودًا أم تعزيرًا، وسواء أكان مسلمًا مهاجرًا أم ممن أسلم ولم يهاجر، والدليل على ذلك عموم الآيات والأحاديث والأخبار وأقوال الفقهاء الدالة على وجوب القصاص؛ لأنها لم تشترط جريان القصاص ووقوع الجناية في مكان دون آخر، كما أن عدم وجود ولاية السلطان المسلم في دار الحرب لا يسقط حكمًا شرعيًا، وإنما يؤجل تطبيق الحكم إلى الوقت الذي يتمكن من تطبيقه، فالقاتل في دار الحرب لا يمكن القصاص منه ولكن يقتص منه إذا عاد إلى دار الإسلام واقتدر عليه.

المطلب الثاني: ضوابط الامتناع عن النطق بالعقوبة في القانون الكويتي:

جاءت المادة ٨١ من قانون الجزاء الكويتي بشروط عدة، تضبط تطبيق وتخفيف العقوبة بالامتناع عن النطق بالحكم، وبيانها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الضوابط التي ترجع إلى نوع العقوبة

تعددت القوانين المقيدة لتقرير الامتناع عن النطق بالعقوبة، وبيانها فيما يأتي:

-أولاً: قانون الجزاء الكويتي مادة ٨١: حصر قانون الجزاء الكويتي تطبيق المادة ٨١ في الجرائم التي تستوجب الحكم بالحبس، كجرائم التزوير والاختلاس والسرقة، فهو تخصيص يخرج به أمران: الأول: لا يصح في حكم الإعدام عن الجرائم التي تستوجبها كالقتل العمد والعدوان وكشهادة زور ترتب عليها الحكم بإعدام متهم، وكجرائم أمن الدولة الخارجي المفضية إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدة أراضيها الواردة في المادة (١) في قانون جرائم أمن الدولة الخارجي. وكجرائم الخطف بالحيلة بقصد الابتزاز.^(٩٤) الثاني: لا يصح في حكم الإلزام بدفع غرامة مالية.

ويلاحظ أن المادة (٨١) أطلقت الحكم بالحبس فلم تقيد بحدٍّ أعلى ولا حد أدنى بالسجن، سواء كان الحبس مؤبدًا أم مؤقتًا، إذ يصح الامتناع عن النطق بالحكم في جرائم اختلاس الأموال أو الأوراق^(٩٥).

- ثانيًا: قانون مكافحة المخدرات: جاء في قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل بعض



أحكام قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وتخصيص بعض جرائم الاتجار بالمخدرات وإنتاجها، فلا يصح الامتناع عن النطق بالعقوبة فيها، إذ جاء في المادة ٤٦ من القانون المذكور، ما نصه: لا يجوز الامتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣١، ٣٢، ٤٢ مكرراً و ٥٠ من هذا القانون^(٩٦)، وجاء فيها:

- تقرير عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد لمن استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة^(٩٧)، أو أنتجها بقصد الاتجار.

- تقرير عقوبة الإعدام فيمن سبق إذا توافرت ظروف التشديد كالعود إلى الجريمة أو كان الجاني أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين لمكافحة المخدرات^(٩٨).

- قرر القانون الحبس المؤبد في جرائم حيازة المخدرات أو إحرازها أو نقلها، وكذا من أدار أو أعد مكاناً لتعاطي المخدرات بمقابل^(٩٩).

- المعاقبة بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وبغرامة لكل من ثبت أنه أنشأ أو أدار تنظيمًا غرضه أو تضمن جرائم الاتجار بالمخدرات أمر الحيازة ونحوها^(١٠٠).

- المعاقبة بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة لكل من تعدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات أو قاومه بعنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها^(١٠١).

- ثالثاً: قانون حماية الأموال العامة: جاء في قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال العامة، تقييد الامتناع عن النطق بالحكم في جرائم الاختلاس من المال العام بشرط أن يبادر الجاني برد الأموال المختلسة، التي هي موضوع الجريمة قبل إقفال باب المرافعة^(١٠٢). فلا يصح تطبيق المبدأ في حال عدم إرجاع الأموال المختلسة.

- رابعاً: المادة ٢٣٧ من قانون الجزاء تنص في فقرتها الأخيرة على أنه: "يجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا ثبت أنه أوفى بقيمة الشيك قبل صدور الحكم النهائي" ونصت



محكمة التمييز على: أن المشرع لم يرخص للقاضي بالامتناع عن النطق بالعقاب في جريمة إصدار شيك دون أن يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه، إلا إذا ثبت أن الجاني قد أوفى بقيمة الشيك بحيث إذا تخلف عن الوفاء كان غير جدير بإعمال تلك الرخصة في حقه. (١٠٣)

الفرع الثاني: الضوابط التي ترجع إلى الغرض من الامتناع عن النطق بالحكم

ضبط القانون الكويتي الغرض من هذا النظام بلفظ: ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، وفيه تقييد لتطبيق هذا النظام في تلك الحالة فقط، وهي الإقلاع عن العود إلى تلك الجريمة بوجود قرائن تبعث على مثل هذا الاعتقاد، فأغفل القانون المركز الاجتماعي أو الوظيفي الذي يشغله، وأغفل مدة الحبس قصرت أم طالت، وكذا نوع الجريمة وإن كانت مستبشرة، كما في جرائم هناك العرض التي لا يرتب القانون عليها عقوبة الإعدام، وأوكل تطبيق هذا النظام إلى القاضي من خلال محددات عامة، يلتبس عندها الاعتقاد بتوبة الجاني وعدم عوده إلى هذا الجرم مرة أخرى، وتمثلت تلك المحددات أو القرائن فيما يأتي:

أولاً: أخلاق الجاني: التي من شأنها أن تحفظه من ارتكاب الجرم مرة أخرى.

ثانياً: ماضي الجاني: أي ماضيه الحسن الذي يغلب على الظن عنده أن الجريمة التي وقعت من تمثّل سقطة لا يعود مثله إليها.

ثالثاً: السن الذي ارتكب فيه الجريمة: فإن كان صغيراً يافعاً، قد ينبعث الظن بأن مثله لا يعود، وكذا إذا كان كبيراً وقد طعن في السن، بحيث ينبعث الظن بتوبة مثله.

رابعاً: ظروف الجريمة المرتكبة: التي تدل على أنه وقع في الجرم لا عن قصد، إنما بإهمال أو جهل بالقانون أو استدراج ونحوه.

خامساً: تفاهة الجريمة المرتكبة: التي تشعر بأنه وقع في الجرم لا عن قصد، إنما بإهمال أو جهل بالقانون أو استدراج ونحوه.

ويلاحظ أن تلك المحددات فيها عموم كبير، وسعة ذات منحى إيجابي وحسن إذا ما أحسن استخدامها، وقد تكون باباً للمحاباة إذا ما أسيء استخدامها.



الفرع الثالث: الضوابط التي ترجع إلى الضمانات المتبعة لتحقيق الغرض

ألزم القانون بأخذ ضماناتٍ على تحقيق الغرض من نظام الامتناع عن النطق بالعقوبة، فتكليف المحكمة للمتهم بتقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة هو أمر وجوبي عند الحكم بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقابه، وللمحكمة الاقتصار على التعهد والكفالة، دون الرقابة^(١٠٤). وجاء تحديد تلك الضمانات فيما يأتي:

- إلزام المتهم بتقديم تعهد بكفالة شخصية أو كفالة عينية.
- التزام شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك.
- وضع مستحق العقوبة تحت رقابة شخص معين.
- ألا تزيد مدة الاختبار والإلزام بتلك الضمانات على سنتين. وقضت محكمة التمييز بأن الزيادة على سنتين خطأ في التطبيق.^(١٠٥)

فإذا لم يخل المتهم بتلك الضمانات خلال المدة المحددة، اعتبرت إجراءات المحكمة كأن لم تكن، فلا توقع عليه العقوبة المقررة في القانون التي تقرر فيها الامتناع عن النطق بالعقوبة، وإلا بأن أخل المتهم بتلك الضمانات، فتمضي المحاكمة ويقضى عليه بالعقوبة، وتصادر الكفالة إن وجدت.

هوامش البحث

- (١) حوليات جامعة الجزائر، العدد ٣٢، الجزء الرابع/ديسمبر ٢٠١٨م، ص ٥٢٤-٥٤٣.
- (٢) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م، ٣/ ٢٤٨٤، مادة (وقف).
- (٣) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ٢/ ٦١٦، مادة (نفذ).
- (٤) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب" دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر- بيروت، سنة ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م، ٢/ ٨٣٤ مادة (عقب).
- (٥) نديم وأسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، ط١، بيروت، ١٩٧٥م، ص ٧٥٧.
- (٦) أحمد بن محمد الطحاوي، حاشية الطحاوي على الدر المختار، بيروت، ١٩٧٥م، ٢/ ٣٨٨.
- (٧) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ط١٤، ١٩٩٨م، بيروت، ٩/ ٩.



(^٨) لمزيد من التفصيل: إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ٢ / ٢٦٨. محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ٤ / ٣١٤. عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢، ج ١٠، ص ١٥٦. علي بن حزم الظاهري، المحلي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ١١ / ١٥٦.

(٩) د. فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، ٥٧٢.

(^{١٠}) مذكرة تفسيرية بالتقسيمات الرئيسية لقانون الجزاء، التشريعات الجزائية، الكتاب الأول (القسم العام)

مجموعة التشريعات الكويتية، الفتوى والتشريع، مجلس الوزراء، ص ٢٢٦.

(١١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ٥ / ٢٧٨، الأزهر، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م، ٣ / ١٤.

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ١ / ١٦٨، ح: ٨٤٤.

(^{١٣}) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، (١ / ٣٦٦، مادة جرم).

(^{١٤}) ينظر: النسفي، عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٢ / ٥٧.

(^{١٥}) الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة البابلي، ط ٢، ١٩٦١م، ص ٢١٩.

(^{١٦}) الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، ص ١٣.

(^{١٧}) الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ص ١٣.

(١٨) القزويني، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٢ / ٣ مادة (حدد).

(^{١٩}) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٨٣.

(^{٢٠}) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٢٥.

(^{٢١}) المصدر السابق ص ٣٤٤.

(^{٢٢}) الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، ص ١٦.

(^{٢٣}) المصدر السابق.

(^{٢٤}) د. علي راشد، القانون الجنائي "النظريات العامة"، ص ١٠٦.

(^{٢٥}) أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مركز التعليم المفتوح، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠٠٩، ص ٥ وما بعدها.

(^{٢٦}) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق (١ / ٣٦٦، مادة جرم).



- (^{٢٧}) المادة (٥): الجنج هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالإفراصة التي يجاوز مقدارها ثلاثة آلاف روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين. قانون الجزاء والقوانين المكملة، المجلد الأول، الجزء السابع، وزارة العدل، ٢٠١١، الطبعة الأولى.
- (^{٢٨}) علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط٢، ١٩٦١م، مطبعة البابلي، ص ٢٢١.
- (^{٢٩}) علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، مطبعة الإمام، القاهرة، ج٧، ص ٣٣. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج ١١، ص ١١٨، عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، الميزان، ط١، المطبعة الحسينية المصرية، مصر، ١٣٢٩هـ، ج ٢، ص ١٣٨.
- (^{٣٠}) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٣٠٢.
- (^{٣١}) ثمان بن علي الزليعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، ١٣١٣هـ، القاهرة، ج ٦، ص ٩٧.
- (^{٣٢}) محمد علاء الدين ابن عابدين، تكملة حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ج ١، ص ٩٣. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب، بيروت، ج ٥، ص ٢٤٤.
- (^{٣٣}) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٩٨م، ص ٣٦٥.
- (^{٣٤}) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد الحميد، ط١، ١٩٨٧م، ج ٢، ص ٩١-٩٢.
- (^{٣٥}) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار عمار، الأردن، ١٩٩٦م، ص ٤٢٩.
- (^{٣٦}) أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، ط٢، ١٣٤٦هـ، ج ٤، ص ١٧٧.
- (^{٣٧}) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٤٤.
- (^{٣٨}) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تعليق: طه سعد، دار الشروق، القاهرة، ١٩٦٨م، ج ١، ص ٤.
- (^{٣٩}) عدنان الدوري، علم العقاب، ط١، ١٩٨٩م، دار السلاسل، الكويت، ص ١٠٥.
- (^{٤٠}) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ج ٨، ص ١٢٥.
- (^{٤١}) محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة، مكتبة المنار، الزرقاء، ط١، ١٩٨٧م، ص ١٦٨.
- (^{٤٢}) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، مطبعة البابي، ط٢، ١٩٦٤م، ج ٤، ص ١١٤.
- (^{٤٣}) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢١.
- (^{٤٤}) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٣٢٢.
- (^{٤٥}) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة ٢٠١٣/٧.
- (^{٤٦}) المادة (٥٧): العقوبات الأصلية التي يجوز الحكم بها طبقاً لهذا القانون هي: أ- الإعدام. ب- الحبس المؤبد. ج- الحبس المؤقت.
- (^{٤٧}) المادة (٥٨): كل محكوم عليه بالإعدام ينفذ فيه الحكم شنقاً أو رمياً بالرصاص.



- (٤٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ٦٣/٤، وابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد جحي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٢٧٣/١٦، الحاوي الكبير ٤٥٩/١٣، المغني ٤٦١/١١.
- (٤٩) الشافعي محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ٣١/٦.
- (٥٠) أورده ابن قدامة في المغني مخرجاً من سنن سعيد بن منصور ٤٦٢/١١.
- (٥١) البيان والتحصيل، أبو الوليد ابن رشد ٢٧٣/١٦.
- (٥٢) الأم، الشافعي ٣٢/٦، الحاوي الكبير ٤٥٩/١٣.
- (٥٣) الأم، الشافعي ٣٢/٦، الحاوي الكبير ٤٥٩/١٣.
- (٥٤) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ.د. سائد بكداش - د. محمد عبيد الله خان - د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط ١، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، ٣٧٨/٥. الحاوي الكبير ٢٧٨/١٨، المغني ٤٨٣/١١.
- (٥٥) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص ٣٧٨/٥. الحاوي الكبير ٢٧٨/١٨، المغني ٤٨٣/١١.
- (٥٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، ٨٨٨/٢. وقال الألباني: صحيح.
- (٥٧) المالكي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٣٠/٣، الجريمة والعقوبة، أبو زهرة، ص ٣٨٨.
- (٥٨) الأحكام السلطانية للمواردي، ص ٣٤٤.
- (٥٩) المصدر السابق، ص ٣٤٤.
- (٦٠) المصدر السابق، ص ٣٤٦.
- (٦١) نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، د. أمين مصطفى، ص ٦٤.
- (٦٢) طعن تمييز ٢٠١٣/٢٨٢، جزائي جلسة ٢٠١٤/٢/١٠.
- (٦٣) نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، د. أمين مصطفى، ص ٦٦، الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي، د. عبد الوهاب حومد، ص ٣٨٣.
- (٦٤) نظام الامتناع عن النطق بالعقوبة في القانون الكويتي، د. أمين مصطفى، ص ٦٨.
- (٦٥) التشريعات الجزائية، الكتاب الأول (القسم العام) مجموعة التشريعات الكويتية، الفتوى والتشريع، مجلس الوزراء، ص ١٣٣.
- (٦٦) المصدر السابق، ص ١٤٠.



(67) http://www.aljsem.org/research_view.php?id=28

- (٦٨) مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج٢، ص ٨٥٦. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج٦، ص ٢٣. ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ٣٨٣. علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص ١٤٣. أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٧٥م، بيروت، ج٥، ص ٥٣٨.
- (٦٩) الشيرازي، المذهب، ج٢، ص ١٩٨. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص ١٣٨. عودة، التشريع الجنائي، ج١، ص ٤٥١.
- (٧٠) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٩٥٥م، ج٤، ص ٤٣. حسن أيوب، الفقه الشافعي، ١٩٩٩م، دار التوزيع، ص ١٠٠.
- (٧١) الشافعي، الأم، ج٦، ص ١٩.
- (٧٢) رواه مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص ١٢٠.
- (٧٣) محمد إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط٣، رئاسة المحاكم الشرعية والدينية، قطر، ١٩٨٧م، إجماع رقم (٦٣٥)، ص ١١٢. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ٧٣١. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٩، ص ٤٢٠. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، ج٦، ص ٢٥٠.
- (٧٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص ٤٣.
- (٧٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤، ص ١٣٧. محمد أمين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٣، ص ١٣.
- (٧٦) محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٩هـ، ج٦، ص ٢٥٣.
- (٧٧) الشيرازي، المذهب، ج٢، ص ١٣٣٠.
- (٧٨) ابن قدامة، المغني، ج١، ص ١٤٠.
- (٧٩) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج٥، ص ١٢٥.
- (٨٠) مرعي بن يوسف الكرمي، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ط١، دار السلام، دمشق، ١٣٧٨، ج٣، ص ٣١٣.
- (٨١) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص ١٤٣. مالك، المدونة، ج٦، ص ٢٥٠. الشافعي، الأم، ج٦، ص ٦٠. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص ١٤١. مرعي، غاية المنتهى، ج٣، ص ٣١٣.
- (٨٢) عودة، التشريع الجنائي، ج١، ص ٤٥٢.
- (٨٣) علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٥٥هـ، ج٥، ص ٢٤٥. مالك، المدونة، ج٦، ص ٢٤٨. جعفر بن الحسن الحلبي، شرائع الإسلام، ط١، مطبعة الآداب، النجف،



١٣٨٩هـ، ج٤، ص١٥٦. المرتضى، البحر الزخار، ج٥، ص١٥٦. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ج١، ص٧٦٣.

(^{٨٤}) المرغيناني، الهداية، ج٥، ص٢٤٥.

(^{٨٥}) مالك، المدونة، ج٦، ص٢٤٨.

(^{٨٦}) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٤٢.

(^{٨٧}) علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط١، ١٣٧٤هـ، ج٩، ص٨٤٣.

(^{٨٨}) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٤٢.

(^{٨٩}) سليمان بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٩هـ، ج٤، ص١٥٢.

(^{٩٠}) المرداوي، الإنصاف، ج٩، ص٨٤٣.

(^{٩١}) أبو زهرة، الجريمة، ص١٠٤.

(^{٩٢}) الكاساني، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧.

(^{٩٣}) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ٣/ ٣٥٤، والرمل، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، مطبعة الحلبي، القاهرة، سنة ١٩٣٨م، ٢/ ٢٧٠، وابن قدامة، المغني، ٧/ ٢٧٠.

(^{٩٤}) طعن تمييز ٢٠٠١/٣٢١، جزائي جلسة ٢٠٠١/١٠/١٦.

(٩٥) قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، مادة ٩، مادة (٢٠).

(٩٦) قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها مادة ٤٦.

(٩٧) المصدر السابق، مادة ٣١.

(٩٨) المصدر السابق، مادة ٣١ مكرر.

(٩٩) المصدر السابق، مادة ٣٢.

(١٠٠) المصدر السابق، مادة ٣٣ مكرر.

(١٠١) المصدر السابق، مادة ٥٠.

(١٠٢) قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال العامة، مادة ٢٠.

(^{١٠٣}) طعن تمييز ٢٠٠٢/١٠٠، جزائي جلسة ٢٠٠٣/٧/٢٢.

(^{١٠٤}) طعن تمييز ٢٠١٠/٨١، جزائي جلسة ٢٠١١/٢/٦.

(^{١٠٥}) طعن تمييز ٢٠١٢/١٦٧، جزائي جلسة ٢٠١٣/١٢/١٧.



الخاتمة

أهم نتائج الدراسة:

١. تشريع العقوبة في الإسلام لتحقيق مصالح العباد وتحقيق أمنهم.
٢. استثنى التشريع الإسلامي بعض الحالات من فورية تطبيق العقوبة على الجاني دفعاً للضرر عن الجاني الذي سيلحق به فيما لو طبقت عليه فوراً.
٣. تؤجل عقوبة الحامل حتى تضع حملها.
٤. تؤجل عقوبة المرأة في حالة نفاسها حتى تتعافى من نفاسها، على الراجح من أقوال الفقهاء.
٥. من ارتكب جريمة عقوبتها الموت وكان مريضاً عند تنفيذ العقوبة لا تؤجل العقوبة في هذه الحالة.
٦. يؤجل تطبيق العقوبة على الجاني في حالة الحر والبرد الشديدين بما لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالجاني، بتقرير يثبت ذلك من أهل الاختصاص كالأطباء ونحوهم.
٧. استيفاء القصاص يؤجل لحين عودة الغائب وبلوغ الصغير وإفاقة المجنون غير المطبق من أولياء المجني عليه، على الراجح من أقوال الفقهاء.
٨. الجاني المسلم إذا ارتكب جنايته في دار الحرب يعاقب على جنايته إن تمكنا من ذلك، على الراجح من أقوال الفقهاء.
٩. الامتناع عن النطق بالعقوبة يفترق عن مصطلح وقف التنفيذ من حيث الماهية في عدم تقدير العقوبة في الأول ومن جهة بعض الشروط الجزائية.
١٠. الامتناع عن النطق بالعقوبة يفترق عن تأجيل العقوبة في أن الأول في حقيقته امتناع عن إقامة العقوبة



بينما الثاني تأجيل العارض.

١١. الامتناع عن النطق بالعقوبة في القانون الكويتي يتكيف بأنه تخفيف للعقوبة في ظاهر القانون الكويتي، ونصت محكمة التمييز أنه ليس عقوبة.
١٢. الامتناع عن النطق بالعقوبة مصطلح حادث لم تأت كتب الفقه على تأصيله، إنما تقرر عند الفقهاء الامتناع عن تقرير العقوبة بعد ثبوت الجناية.
١٣. يظهر اشتراك بين الامتناع عن تقرير العقوبة، وبين ما ذكره الفقهاء في موانع تطبيق العقوبة في مسائل منها: قتل الزوج زوجته إذا رآها على الزنا، قتل الوالد ولده، الجرائم التعزيرية.
١٤. نص القانون الكويتي على ضوابط تطبيق الامتناع عن النطق بالعقوبة، ثم جاءت قوانين لاحقة منعت تطبيقه في بعض الجرائم كحيازة المخدرات أو قيده كجرائم الاختلاس من المال العام.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن المنذر، محمد إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط٣، رئاسة المحاكم الشرعية والدينية، قطر، ١٩٨٧م.

ابن الهمام، محمد بن عابد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية بولاق، القاهرة.



ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

ابن عابدين، محمد علاء الدين، تكملة حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٠٥.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد الحميد، ط ١، ١٩٨٧م.

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، "لسان العرب"، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار الفكر العربي) د.ت.

الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.

أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مركز التعليم المفتوح، كلية الحقوق، جامعة بنها.

أمين مصطفى محمود، نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، دراسة مقارنة بنظام الاختبار القضائي في القانونين المصري والفرنسي، (٢٠٠٦).

البجيرمي، سليمان بن عمر، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٩هـ.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ.د. سائد بكداش - د. محمد عبيد الله خان - د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار



- السراج، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- جعفر بن الحسن الحلبي، شرائع الإسلام، ط١، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٨٩هـ.
- حسن أيوب، الفقه الشامل، دار التوزيع، ١٩٩٩م.
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٩هـ.
- حوليات جامعة الجزائر، العدد ٣٢، الجزء الرابع/ ديسمبر ٢٠١٨م.
- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار عمار، الأردن، ١٩٩٦م.
- الزبلي، ثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، ١٣١٣هـ، القاهرة.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المكي، الأم، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الشرييني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٩٥٥م.
- الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد، الميزان، ط١، المطبعة الحسينية المصرية، مصر، ١٣٢٩هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، مطبعة البابي، ط٢، ١٩٦٤م.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- الطحاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحاوي على الدر المختار، بيروت، ١٩٧٥م.
- طعن تمييز ٢٠٠٢/١٠٠، جزائي جلسة ٢٠٠٣/٧/٢٢.
- طعن تمييز ٢٠١٢/١٦٧، جزائي جلسة ٢٠١٣/١٢/١٧.
- طعن تمييز ٢٠١٣/٢٨٢، جزائي جلسة ٢٠١٤/٢/١٠.
- طعن تمييز ٢٠٠١/٣٢١، جزائي جلسة ٢٠٠١/١٠/١٦.
- طعن تمييز ٢٠١٠/٨١، جزائي جلسة ٢٠١١/٢/٦.
- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب، بيروت.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ط١، ١٩٩٨م، بيروت، ج ١.



- عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجزائري الكويتي، القسم الأول (١٩٩٣م).
 عدنان الدوري، علم العقاب، ط١، ١٩٨٩م، دار السلاسل، الكويت.
 عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تعليق: طه سعد، دار الشروق، القاهرة، ١٩٦٨م.
 عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
 فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، (الكويت، ٢٠١٠-٢٠١١م)، ط٤.
 قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مادة (٢٤).
 قانون الجزاء والقوانين المكمل، المجلد الأول، الجزء السابع، وزارة العدل، ٢٠١١، الطبعة الأولى.
 قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة.
 قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
 القرافي، شهاب الدين بن العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي - "الفروق" - مؤسسة الرسالة - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
 الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، مطبعة الإمام، القاهرة.
 الكرعي، مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ط١، دار السلام، دمشق، ١٣٧٨.
 مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر.
 مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
 الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط٢، ١٩٦١م، مطبعة البابلي.
 مجلس الوزراء الكويتي، التشريعات الجزائية، الكتاب الأول (القسم العام) مجموعة التشريعات الكويتية، الفتوى والتشريع.
 مجلس الوزراء الكويتي، مذكرة تفسيرية بالتقسيمات الرئيسية لقانون الجزاء، التشريعات الجزائية، الكتاب الأول (القسم العام) مجموعة التشريعات الكويتية، الفتوى والتشريع.



محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة، مكتبة المنار، الزرقاء، ط١، ١٩٨٧م.
المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٧٥م، بيروت.
المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط١، ١٣٧٤هـ.
المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان.
مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت.
نديم وأسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، ط١، بيروت، ١٩٧٥م.



Qā'imah al-maṣādir wa-al-marāji' **al-Qur'ān al-Karīm**

Ibn al-Mundhir, Muḥammad Ibrāhīm, al-ijmā', taḥqīq : Fu'ād 'Abd al-Mun'im, ʔ3, Ri'āsat al-maḥākīm al-shar'īyah wa-al-dīnīyah, Qaṭar, 1987m.

Ibn al-humām, Muḥammad ibn 'Ābid al-Wāḥid alsywāsy, sharḥ Faṭḥ al-qadīr, al-Maṭba'ah al-Amīriyah Būlāq, al-Qāhirah.

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd al-Andalusī al-Qurṭubī al-Zāhiri, al-Muḥallā, Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī'

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta'līl li-masā'il al-mustakhrajaḥ, taḥqīq : D Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt – Lubnān, ʔ2, 1408h / 1988 M.

Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Azīz 'Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī,, Dār al-fkr-byrwt, ʔ2, 1412h / 1992m.

Ibn 'Ābidīn, Muḥammad 'Alā' al-Dīn, Takmilat Ḥāshiyat radd al-muḥtār, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1415.ʔ

Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad Zakarīyā al-lughah, taḥqīq : 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1399h / 1979m.

Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī Abū Muḥammad, al-Mughnī fī fiqh al-Imām Aḥmad al-Shaybānī, Dār al-Fikr – Bayrūt, ʔ1, 1405

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, l'Ilām al-muwaqqi'in 'an Rabb al-'ālamīn, taḥqīq : Muḥammad 'Abd al-Ḥamīd, ʔ1, 1987m.

Ibn Mājah, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār al-Fikr, Bayrūt.



Ibn manẓūr, Abū al-Faḍl, "Lisān al-‘Arab", Dār Ṣādir wa-Dār Bayrūt lil-Ṭibā‘ah wālnshr-byrwt-Lubnān, sanat 1374h-1955m.(

Abū Zahrah, Muḥammad, al-jarīmah wa-al-‘uqūbah fī al-fiqh Dār lhyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, Ṭ1, 2001M.

Ashraf Tawfīq Shams al-Dīn, sharḥ Qānūn al-‘uqūbāt, al-naẓarīyah al-‘Āmmah lil-jarīmah wa-al-‘uqūbah, Markaz al-Ta‘līm al-maftūḥ, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi‘at Banhā.

Amīn Muṣṭafā Maḥmūd, Nizām alāmtnā‘ ‘an al-nuṭq bāl‘qāb fī al-qānūn al-Kuwaytī, dirāsah muqāranah bi-nizām al-ikhtibār al-qaḍā‘ī fī al-qānūnayn al-Miṣrī wa-al-Faransī, (2006)

Albjyrmī, Sulaymān ibn ‘Umar, Ḥāshiyat albjyrmī ‘alā Manhaj al-ṭullāb, al-Ṭab‘ah al-akhīrah, 1369.▲

al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ‘Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Ḥanafī, sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭahāwī, taḥqīq : D. ‘Iṣmat Allāh ‘Ināyat Allāh Muḥammad-U. D. Sā‘id Bakdash-D Muḥammad ‘Ubayd Allāh Khān-D Zaynab Muḥammad Ḥasan Falātah, Dār al-Bashā‘ir al-Islāmīyah-wa-Dār al-Sarrāj, Ṭ1, 1431 H / 2010 M.

Ja‘far ibn al-Ḥasan al-Hillī, Sharā‘i‘ al-Islām, Ṭ1, Maṭba‘at al-Ādāb, al-Najaf, 1389.▲

Ḥasan Ayyūb, al-fiqh al-shāmil, Dār al-Tawzī‘, 1999M.

al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān, Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Ṭ1, Maṭba‘at al-Sa‘ādah, Miṣr, 1329.▲

Ḥawliyyāt Jāmi‘at al-Jazā‘ir, al-‘adad 32, al-juz’ al-rābi‘ / Dīsimbir 2018m.

al-Dasūqī, Muḥammad ibn ‘Arafah, Ḥāshiyat al-Dasūqī, Dār lhyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, Bayrūt.

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Dār ‘Ammār, al-Urdun, 1996m.

al-Zayla‘ī, thamānin ibn ‘Alī, Tabyīn al-ḥaqā‘iq sharḥ Kanz al-daqa‘iq, Ṭ1, 1313 ▲al-Qāhirah.

al-Samarqandī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Aḥmad, Abū Bakr ‘Alā’ al-Dīn, Tuḥfat al-fuqahā’, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, Ṭ1, 1414 H / 1994m.

al-Shāfi‘ī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-‘Abbās ibn ‘Uthmān al-Makkī, al-umm, Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt, 1410h / 1990m.

al-Shirbīnī, Muḥammad al-Khaṭīb, Mughnī al-muḥtāj ilā ma‘rifat ma‘ānī alfāz al-Minhāj, Dār al-Fikr, Bayrūt.

al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb, Mughnī al-muḥtāj, Maṭba‘at al-Istiqāmah, al-Qāhirah, 1955m.



al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb, al-muḥtāj, Maṭba‘at al-Istiḳāmah, al-Qāhirah, 1955m.

al-Sha‘rānī, ‘Abd al-Wahhāb ibn Aḥmad, al-mīzān, 1, al-mṭb‘at al-mṣryh, Miṣr, 1329.هـ

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī, Maṭba‘at al-Bābī, 2, 1964m.

al-Shīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn Yūsuf, al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah.

al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, Ḥāshiyat al-Ṭaḥāwī ‘alā al-Durr al-Mukhtār, Bayrūt, 1975m.

Ṭa‘n Tamyīz 100/2002, jazā‘ī jalsat 22/7 / 2003.

Ṭa‘n Tamyīz 167/2012, jazā‘ī jalsat 17/12/2013.

Ṭa‘n Tamyīz 282/2013, jazā‘ī jalsat 10/2 / 2014.

Ṭa‘n tmyyz321/2001, jazā‘ī jalsat 16/10/2001.

Ṭa‘n tmyyz81/2010, jazā‘ī jalsat 6/2 / 2011.

‘Abd al-Raḥmān al-Jazīrī, al-fiqh ‘alā al-madhāhib al-arba‘ah, Dār al-Kutub, Bayrūt.

‘Abd al-Raḥmān al-Jazīrī, al-fiqh ‘alā al-madhāhib al-arba‘ah, Dār al-Kutub, Bayrūt.

‘Abd al-Qādir ‘Awdah, al-tashrī‘ al-jinā‘ī, 14, 1998M, Bayrūt, j1.

‘Abd al-Wahhāb Ḥawmad, al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-jazā‘ī al-Kuwaytī, al-qism al-Awwal (1993M.)

‘Adnān al-Dūrī, ‘ilm al-‘iqāb, 1, 1989m, Dār al-Salāsīl, al-Kuwayt.

‘Izz al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd al-Salām, Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, ta‘līq : Ṭāhā Sa‘d, Dār al-Shurūq, al-Qāhirah, 1968m.

‘Umar, Aḥmad Mukhtār ‘Abd al-Ḥamīd, Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah, ‘Ālam al-Kutub, al-Qāhirah, 1, 1429 H-2008 M.

Fāḍil Naṣr Allāh, sharḥ al-qawā‘id al-‘Āmmah li-Qānūn al-jazā‘ al-Kuwaytī, (al-Kuwayt, 2010-2011m) 4.

Qānūn al-ijrā‘āt wa-al-muḥākamāt al-jazā‘īyah al-Kuwaytī, māddat (24.(Qānūn al-jazā‘ wa-al-qawānīn al-mukammilah, al-mujallad al-Awwal, al-juz‘ al-sābi‘, Wizārat al-‘Adl, 2011, al-Ṭab‘ah al-ūlá.

Qānūn raqm (1) li-sanat 1993 bi-sha‘n Ḥimāyat al-amwāl al-‘Āmmah.

Qānūn raqm 13 li-sanat 1995 bi-sha‘n ta‘dīl ba‘d Aḥkām Qānūn raqm

74 li-sanat 1983m fī sha‘n Mukāfaḥat al-mukhaddirāt wa-tanzīm

isti‘māliḥā wa-al-ittijār fīhā.

al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn ibn al-‘Abbās Aḥmad ibn Idrīs al-Miṣrī al-māliky- "al-Furūq" - Mu‘assasat al-rsālt-alryāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-‘wdyt-al-Ṭab‘ah al-ūlá 2003m.



al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn ibn Mas'ūd, Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', ʔ2, Maṭba'at al-Imām, al-Qāhirah.

al-Karmī, Mar'ī ibn Yūsuf, Ghāyat al-Muntahā fī al-jam' bayna al-lqnā' wa-al-muntahā, ʔ1, Dār al-Salām, Dimashq, 1378.

Mālik ibn Anas, al-Mudawwanah al-Kubrā, Maṭba'at al-Sa'ādah, Miṣr.

Mālik ibn Anas, al-Muwatṭa', taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, ʔ1, Dār lḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, 1406^h

al-Māwardī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-Ḥawī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, taḥqīq : - al-Shaykh 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, ʔ1, 1419 H / 1999M.

al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad, al-aḥkām al-sultānīyah, ʔ2, 1961m, Maṭba'at al-Bābilī.

Majlis al-Wuzarā' al-Kuwaytī, al-tashrī'āt al-jazā'īyah, al-Kitāb al-Awwal (al-qism al-'āmm) majmū'ah al-tashrī'āt al-Kuwaytīyah, al-Fatwā wa-al-tashrī'.

Majlis al-Wuzarā' al-Kuwaytī, Mudhakkirah tafsīrīyah bāltqsymāt al-jazā', al-tashrī'āt al-jazā'īyah, al-Kitāb al-Awwal (al-qism al-'āmm) majmū'ah al-tashrī'āt al-Kuwaytīyah, al-Fatwā wa-al-tashrī'.

Muḥammad Abū Ḥassān, Aḥkām al-jarīmah wa-al-'uqūbah, Maktabat al-Manār, al-Zarqā', ʔ1, 1987m.

al-Murtaḍā, Aḥmad ibn Yaḥyā, al-Baḥr al-zakhkhār al-Jāmi' li-madhāhib 'ulamā' al-amṣār, Mu'assasat al-Risālah, ʔ2, 1975m, Bayrūt.

Mardāwī, 'Alī ibn Sulaymān, al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf, ʔ1, 1374^h.

al-Marghīnānī, 'Alī ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Jalīl al-Farghānī Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn, al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, taḥqīq : Ṭalāl Yūsuf, Dār lḥyā' al-Turāth al-'Arabī-Bayrūt-Lubnān.

Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, Dār al-Fikr, Bayrūt.

Nadīm w'usāmh Mar'ashlī, al-ṣiḥāḥ fī al-lughah wa-al-'Ulūm, Dār al-Ḥaḍārah al-'Arabīyah, ʔ1, Bayrūt, 1975m.



List of Sources and References

The Holy Qur'an

Ibn al-Mundhir, Muhammad Ibrahim, Al-Ijma', edited by Fuad Abdel Moneim, 3rd ed., Presidency of Sharia and Religious Courts, Qatar, 1987.

Ibn al-Hammam, Muhammad ibn Abid al-Wahid al-Siwasi, Commentary on Fath al-Qadir, Bulaq Amiri Press, Cairo.

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri, al-Muhalla, Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution

Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi, al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil li Mas'il al-Mustakhraja, edited by Dr. Muhammad Hajji and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1408 AH/1988 CE

Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi, Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1412 AH/1992 CE.

Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi Abu Muhammad, Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1405 AH

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr, l'Ilam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin, edited by Muhammad Abd al-Hamid, 1st ed., 1987 CE

Ibn Majah, Sunan Ibn Majah, edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar al-Fikr, Beirut

Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, Lisan al-'Arab, Dar Sadir and Dar Beirut for Printing and Publishing, Beirut,



Lebanon, 1374 AH (1955 CE.)

Abu Zahra, Muhammad, Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence (Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi), n.d.

Al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad ibn Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansur, edited by Muhammad Awad Marab, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 1st ed., 2001.

Ashraf Tawfiq Shams Al-Din, Explanation of the Penal Code: The General Theory of Crime and Punishment, Open Education Center, Faculty of Law, Benha University.

Amin Mustafa Mahmoud, The System of Abstention from Pronouncing Punishment in Kuwaiti Law: A Comparative Study of the Judicial Testing System in Egyptian and French Law, (2006)

Al-Bajuri, Suleiman bin Omar, Al-Bajuri's Commentary on the Students' Method, latest edition, 1369 AH.

Al-Jassas, Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Hanafi, Explanation of Mukhtasar al-Tahawi, edited by: Dr. Ismat Allah Inayatullah Muhammad - Prof. Dr. Sa'id Bakdash - Dr. Muhammad Ubaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hasan Falatah, Dar al-Bashair al-Islamiyyah and Dar al-Siraj, 1st ed., 1431 AH/2010 CE.

Ja'far ibn al-Hasan al-Hilli, Shara'i' al-Islam, 1st ed., Al-Adab Press, Najaf, 1389 AH.

Hasan Ayyub, Comprehensive Jurisprudence, Dar al-Tawzi', 1999 CE.

Al-Hattab, Muhammad ibn Abd al-Rahman, Mawahib al-Jalil li Sharh Mukhtasar Khalil, 1st ed., Al-Sa'adah Press, Egypt, 1329 AH.

Annals of the University of Algiers, Issue 32, Part Four, December 2018.

Al-Dasouqi, Muhammad ibn Arafa, Hashiyat al-Dasouqi, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya, Beirut.

Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr, Mukhtar al-Sihah, Dar Ammar, Jordan, 1996.

Al-Zayla'i, Thaman ibn Ali, Clarification of Facts: An Explanation of Kanz al-Daqa'iq, 1st ed., 1313 AH, Cairo.

Al-Samarqandi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr Ala' al-Din, Tuhfat al-Fuqaha, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1414 AH/1994 AD.

Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' al-Qurashi al-Makki, Al-Umm, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1410 AH/1990 CE.



Al-Shirbini, Muhammad al-Khatib, The Singer of the Needy to Know the Meanings of the Words of al-Minhaj, Dar al-Fikr, Beirut.

Al-Shirbini, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib, The Singer of the Needy, Al-Istiqamah Press, Cairo, 1955 CE.

Al-Sha'rani, Abd al-Wahhab ibn Ahmad, Al-Mizan, 1st ed., Al-Husayniyya al-Masriya Press, Egypt, 1329 AH.

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali, Fath al-Qadir, Al-Babi Press, 2nd ed., 1964.

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf, Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Tahawi, Ahmad ibn Muhammad, Al-Tahawi's Commentary on Al-Durr al-Mukhtar, Beirut, 1975.

Appeal No. 100/2002, Criminal Session of July 22, 2003.

Cassation Appeal No. 167/2012, Criminal Session, December 17, 2013.

2025,30(3):81

<https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.81.0144>

P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841



College of Islamic Sciences